

مجلس شوري الدولة

هذين القرارين وتضمنين الدولة الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

وبما ان الدولة اللبنانية طلبت رد المراجعة وتضمنين المستدعي الرسوم والتفقات .

في الشكل

بما انه لا يتبين من ملف هذه المراجعة ومن ملف المحاكمة التأديبية ان القرار الصادر عن مجلس التأديب المطعون فيه قد ابلغ الى المستدعي اصولاً وان القرار رقم ٢١٨ الصادر عن المدير العام لقوى الامن الداخلي قد تبلفه في ١٤-١٠-١٩٦١ من غير ان يتبين ما يعارض هذا القول .

وبما ان هذه المراجعة المقدمة في ١٣-١١-١٩٦١ تكون وارادة ضمن مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ الصادر في ١٣ حزيران سنة ١٩٥٩ وقد توافرت فيها سائر الشروط الشكلية المطلوبة .

في الأساس

بما ان المستدعي يدلي بانه احيل على مجلس التأديب بتهمة اختلاس المبالغ التي تجمعت لديه من محاضر مخالفات السير التي ينص القانون على استيفائها نقداً من المخالفين وبأن هذه التهمة غير ثابتة وبأن التأخير بالتسديد لا يكفي لاثبات سوء النية وبالتالي لتوفر عناصر الاختلاس وبأن المستدعي قد سدد كامل ما استلمه الى سرية السير بدون اي مطالبة او ضغط وبانه بفرض اخذ اهمال على المستدعي فان ذلك لا يبرر طرده من الوظيفة وبان قرار الطرد باطل ولا يستند على أساس صحيح .

وبما ان الدولة تجيب بان ملف التحقيق اثبت الوقائع المسندة الى المستدعي وبان مجلس التأديب اقتنع بها فقرر طرده من السلك وبان ملائمة العقوبات التأديبية لا تخضع لرقابة القضاء الاداري وبان قرارات مجلس التأديب نهائية غير قابلة للعفو او التعديل .

بناء عليه

بما انه اذا كانت المادة ٩٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي نصت على ان مجلس التأديب يتخذ قراراً نهائياً غير قابل للعفو او للتعديل فان ذلك يعني ان هذا القرار على درجة واحدة وليس هنالك امكانية للعفو عن العقوبة التي يتضمنها او لتعديلها بسلوك طريق الاعتراض مثلا او الاستئناف او من قبل السلطة التي تنفذ القرار كمدبر الامن الداخلي ولا ينفي النص المشار اليه امكانية الطعن في القرار عن طريق طلب النقص او الابطال بسبب تجاوز حد السلطة وفقاً لما نصت عليه صراحة المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

وبما انه من مراجعة ملف القضية التأديبية المتعلقة بالمستدعي يتبين انه صدر قرار برقم ١٣٧ بتاريخ ٩-٨-١٩٦١ عن المدير العام لقوى الامن الداخلي بناء على اقتراح المقدم قائد شرطة بيروت بابعاد مواد الاولى تتعلق بحالة المستدعي على مجلس التأديب والثانية بتأليف هذا المجلس

— طرق المراجعة الخاصة بقرارات مجلس التأديب
— موظف قوى الامن الداخلي، مخالفة الاصول
— في تأليف مجلس التأديب في محاكمته .
— احكام المرسوم ٣٧٥٦ الصادر في ٩-٤-١٩٦٠
— والمتعلق باصول المحاكمة التأديبية لقوى الامن الداخلي (قوى امن داخلي)

— اذا كانت المادة ٩٦ من المرسوم الاشتراعي ١٣٨ الصادر في ١٣ حزيران ١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي نصت على ان مجلس التأديب يتخذ قراراً نهائياً غير قابل للعفو او للتعديل فان ذلك يعني ان هذا القرار على درجة واحدة وليس هنالك امكانية للعفو عن العقوبة التي يتضمنها او لتعديلها بسلوك طريق الاعتراض مثلا او الاستئناف او من قبل السلطة التي تنفذ القرار كمدبر الامن الداخلي ولا ينفي النص المشار اليه امكانية الطعن في القرار عن طريق طلب النقص او الابطال بسبب تجاوز حد السلطة ضمن مهلة الشهر وفقاً لما نصت عليه صراحة المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ المنظم لمجلس شوري الدولة .

— يعتبر مجلس شوري الدولة ان اتباع الاصول لتأليف مجلس التأديب مسألة جوهرية لذاتها لاتصالها بتكوين الهيئة الصالحة لاصدار القرارات التأديبية هذه القرارات التي لها اهمية وآثار وقوة كبرى بالنسبة للموظف وان المخالفات المرتكبة بهذا الشأن تفسد اعمال مجلس التأديب سواء اجرت بالواقع ضرراً على الموظف المحال ام لم تجر عليه ضرراً ظاهراً .
— نصت احكام المرسوم ٣٧٥٦ الصادر في ٩-٤-١٩٦٠ على اصول المحاكمة التأديبية لقوى الامن الداخلي .

قرار ٨٩ - تاريخ ٢٠-١-١٩٦٤ - رقم الدعوى : ١٠٧٧-١٩٦١ المدعي : ح.م. - المدعي عليها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين المدعي ح.م. وبين الدولة اللبنانية وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات الدولة على التقرير والمطالعة وبعد المذاكرة حسب الاصول .

بما ان ح.م. الشرطي السابق من سرية السير باستدعائه المقيّد بواسطة وكيله لدى هذا المجلس بتاريخ ١٣-١١-١٩٦١ طعن في القرار الصادر بتاريخ ٩-١٠-١٩٦١ عن المجلس التأديبي والقاضي بطرده من سلك الشرطة وفي القرار رقم ٢١٨ الصادر عن المدير العام لقوى الامن الداخلي بتاريخ ١٤-١٠-١٩٦١ والمتضمن طرد المستدعي من سلك الشرطة اعتباراً من هذا التاريخ وطلب ابطال

اضافية جديدة ويقترح على هيئة المجلس التدبير الملائم اتخاذه بشأن المحال .
وجلسات مجلس التأديب لا تنعقد صحيحة بدونه (مادة ٧ و ١١ و ١٢ من
المرسوم رقم ٣٧٥٦ الصادر في ٩-٤-١٩٦٠ والمتعلق باصول المحاكمة
التأديبية لقوى الامن الداخلي) .

وبما ان المجلس يعتبر ان لاقتراح رئيس الوحدة التي ينتمي اليها
المحال اهمية بالغة لافتراض وقوفه بصورة دقيقة على ظروف المحال
العامة وظروف ارتكاب المخالفات المسندة اليه وسلوكه وعلاقاته برؤسائه
وزملائه ومن اجل ذلك يعتبر ان القرار رقم ١٥٥ المار ذكره باطل .

وبما ان المحاكمة التأديبية المبنية على تنفيذ القرار رقم ١٥٥ تكون
والحال هذه مشوبة بعللة مفسدة (ويكون القرار الصادر عن مجلس التأديب
وكذلك القرار رقم ٢١٨ الصادر بالاستناد اليه عن المدير العام لقوى الامن
الداخلي .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث باقي ما ورد .
وبما ان المجلس لا يرى الحكم بعطل وضرر لعدم ثبوت سوء النية .

لذلك

يقرر :

في الشكل : قبول المراجعة .

في الأساس : إبطال القرارين المطعون فيهما وتضمين الدولة
اللبنائية الرسوم والمصاريف كافة وخمسين ليرة لبنانية أتعاب محاماة
المستدعي ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة .

قراراً وجاهياً صدر وافهم علناً بتاريخ العشرين من كانون الثاني
سنة ١٩٦٤ .

الهيئة السادة : عيران - حرفوش - ابو سمر .

والثالثة بمكان اجتماعه والاسئلة الواجب طرحها عليه والرابعة بنشر القرار
وتبليغه . وانه صدر بعد ذلك عن ذات المدير العام بدون اقتراح احد
قرار برقم ١٥٥ بتاريخ ٢٤-٨-١٩٦١ يتضمن تسمية مقرر مجلس
التأديب بدلا من مقرر هذا المجلس المسمى بالقرار رقم ١٣٧ الآنف
الذكر .

وبما ان المادة ٩٤ من المرسوم الاشراعي رقم ١٣٨ المار ذكره تنص
على انه يحال الرتبة والافراد على مجلس التأديب بقرار من المدير العام
لقوى الامن الداخلي بناء على اقتراح قائد الوحدة وتنص المادة ٩٥ من
ذات المرسوم الاشراعي على كيفية تأليف المجلس ومن بين اعضائه المقرر .

وبما ان القرار رقم ١٣٧ صدر تطبيقاً لذين النصين فسمى اعضاء
مجلس التأديب وبني على اقتراح قائد شرطة بيروت بفرض اعتبار ان هذا
القائد هو قائد الوحدة التي ينتمي المستدعي اليها .

وبما ان القرار رقم ١٥٥ الذي عدل مضمون القرار ١٣٧ قد صدر
بدون اقتراح احد وكان على المدير العام لقوى الامن الداخلي ان يتبع
الاصول ذاتها التي اتبعها لاتخاذ القرار ١٣٧ المعدل .

وبما ان هذا المجلس يعتبر ان اتباع الاصول لتأليف مجلس التأديب
مسألة جوهرية لذاتها لاتصلها بتكوين الهيئة الصالحة لاصدار القرارات
التأديبية هذه القرارات التي لها اهمية وآثار وقوة كبرى بالنسبة للموظف وان
المخالفات المرتكبة بهذا الشأن تفسد اعمال مجلس التأديب سواء أجرت
بالواقع ضرراً على الموظف المحال ام لم تجر عليه ضرراً ظاهراً .

وبما ان المقرر عنصر هام في المحاكمة التأديبية فهو يدرس الملف
ويستخلص منه جميع النقاط التي يجب ان يدور عليها التحقيق ويجري تحقيق
القضية بالاستماع الى المحال والى الشهود وباستجواب من يرى انهم
يملكون معلومات من شأنها اظهار الحقيقة ويضع تقريراً بالنتيجة يتلوه
في الجلسة التأديبية وله الحق بطرح الاسئلة في هذه الجلسة وهو يبدي مطالعته
فيها بالاستناد الى التحقيق الذي اجراه والى ما توفر لديه من عناصر